

مرسوم سلطانی
رقم ٤٧ / ٢٠٠٤
بالإصدار قانون الحجر الزراعي

نحوه قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٢٠٠٠ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين
المعقودة في مسقط خلال الفترة من ٣٠ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م بشأن قانون الحجر
الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنای ماہی آت

المادة الأولى : يعما بأحكام قانون الحجج الراعي الملاعنة.

المادة الثانية : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون المشار إليه ، وإلى حين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحکام هذا القانون .

المادة الثالثة : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ٢٠٠٠ المشار إليه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٥ من مايو سنة ٢٠٠٤ م

فابوس بن سعيد

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٧) الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠٤

قانون المجر الزراعي

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لكل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

الأمانة العامة : أمانة مجلس التعاون للدول الخليج العربية.

الوزير : وزير الزراعة والثروة السمكية .

السلطة المختصة : المديرية العامة للزراعة بوزارة الزراعة والثروة السمكية .

نقطة الدخول : الموانئ الحمراء أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنة / أو الركاب .

المفتش : الشخص الذى يتم إختياره وفق المادة ٤ الفقرة ١ .

الشحنة : كمية من النباتات ، المنتجات الزراعية / أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحة نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من إرسالية واحدة أو أكثر) .

النباتات : نباتات حية أو أجزاء منها بما فى ذلك البذور والمادة الوراثية .

المنتجات النباتية : مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما فى ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تشكل ، بسبب طبيعتها أو طريقة تحظى بها ، خطراً من دخول وانتشار الآفات فى دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية .

مادة خاضعة للوائح الصحة النباتية : أي كائن أو مادة يمكن أن تأوى الآفات .

آفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل مرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية .

آفة حجرية : آفة لها أهميتها الاقتصادية الخستملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتختضن للمكافحة الرسمية ويشار إليها في القائمة رقم (١) .

آلة غير حجرية خالفة للوائح : آفة غير حجرية يكون لوجودها في النباتات الخصبة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة ونتيجة لذلك تم إخضاعها للوائح ويشار إليها في القائمة رقم (٢) .

آلة خاضعة للوائح : آفة حجرية وأى آفة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي .

مناطق التغزيم : المكان الذى تبقى أو تحفظ فيه النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح .

الكائنات النافعة : أى كائن بما فى ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات واللافقريات والتى يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي في السلطة .

الحاوية : الصندوق أو الحقيبة أو أى شئ يمكن وضع المنتجات النباتية به والتي يمكن أن تحمل آفات نباتية أثناء أو بعد النقل .

وسائل النقل : أى باخرة أو طائرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أى شئ ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر .

الستورد : أى شخص طبيعي أو معنوى سواء أكان مالكاً أو شاحناً أو مشحوناً إليه أو كيلاً أو وسيطاً أو أى شخص آخر يملك أو له الحق فى امتلاك أى من النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو على وصول من بلد آخر .

المتاجر : مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشمل السائق ووسيلة النقل .

مواد التغليف : أى مادة تستخدم للتغليف أو إحتواء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو الآفات النباتية .

التربة : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذى النبات .

المسح : إجراء رسمي يجري لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما .

المراقبة : عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح أو الرصد أو أى إجراءات أخرى .

شهادة صحة نباتية : شهادة مصممة على غرار الشهادات المموزجة للإتفاقية الدولية لوقاية النبات .

المالمة : إجراء مخصوص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمهما .

الامتناع : تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة ما .

الأرض الزراعية : المزارع والحدائق والغابات والمراعي وأى مكان تزرع به النباتات .

الشحنة العابرة : أى شحنة تصل لبلد ووجهتها بلد آخر ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاويتها بالبلد الأول .

اللوائح التنفيذية : القرارات التي يصدرها وزير الزراعة والثروة السمكية تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

منطقة الحجر : منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي يجري داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً .

حجر ما بعد الدخول : الحجر المطبق على الشحنة بعد دخولها .

تحليل مخاطر الآفات : عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العملية والإقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد درجة تدابير الصحة النباتية التي يبغي إتخاذها ضدها .

تدابير الصحة النباتية : أى تدابير أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف معن دخول و / أو انتشار الآفات .

احتياط : تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة .

مادة (٢) : يهدف هذا القانون إلى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها ، وحماية البيئة والموارد النباتية وتسهيل التجارة .

الادارة

مادة (٣) : تتولى السلطة المختصة المهام الآتية :

١- إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لتضميتها القائمتين (١، ٢) الموحدتين بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اللتين تنشران كملحاق لهذا القانون .

- ٢- منع دخول الآفات الحجرية من خارج الدولة من خلال تنظيم إستيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية .
- ٣- تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية .
- ٤- التوصية بتحديد أي موقع كمنطقة حجر .
- ٥- منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر وانتشارها داخل السلطنة .
- ٦- تطبيق إجراءات حجر ما بعد الدخول حسب الضرورة .
- ٧- القيام بتحليل مخاطر الآفات .
- ٨- إجراء مراجعات دورية بهدف تجans تدابير الصحة النباتية .
- ٩- القيام بعمليات المراقبة للاقات الموجودة في السلطنة .
- ١٠- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الخالية الخاصة برقابة النبات للاطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية .
- ١١- إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.
- ١٢- إعداد دليل إرشادي فيما يخص إستيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء كان ذلك لأغراض التجارة أو البحث العلمي .
- ١٣- التوصية بإنشاء مراكز الحجر الزراعي حسب الحاجة .
- ١٤- الوفاء بالالتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ عن الآفات الزراعية .
- ١٥- نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها .
- ١٦- القيام بأى أعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٤) : ١- يصدر الوزير قراراً بتحديد مفتشين لتنفيذ أحكام هذا القانون بناءً على طلب السلطة المختصة .

٢- يكون للمفتشين المعينين الصالحيات والمهام والمسؤوليات التي ينص عليها هذا القانون .

مادة (٥) : يتولى المفتش المهام والأعباء التالية :

١- تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الخزنة أو العبرة ، وذلك بعرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح .

٢- تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من السلطنة .

٣- طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمادة الخاضعة للوائح الخصصة للاستيراد إلى السلطنة أو التصدير منها ، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل .

٤- التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من :

أ - وسائل النقل القادمة إلى السلطنة .

ب- موقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة .

٥- إصدار شهادات الصحة النباتية .

٦- أي أعمال أخرى تسند إليه .

مادة (٦) : لأى مفتش يشتبه فى أن أى حاوية ، أو وسيلة نقل داخل السلطنة تحتوى على آفة خاضعة للوائح ، إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك وتفتيشها ، والتحفظ على أى نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أى شئ يمكن أن يكون مصاباً أو يشتبه بإصابته بأفة خاضعة للوائح .

٢- تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه بموجب الفقرة (١) السابقة ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية .

٣- يحق للمفتش بعدأخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة .

٤- في حالة عدم مرافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراءات المعالجة المذكورة بالفقرة (٢) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١) .

٥- يتحمل المالك كافة التكاليف والمسؤوليات عن أي إجراء يتم اتخاذه .

٦- يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأ رحلتها أو مرت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حجرية .

مادة (٧) : يمكن للمفتش أثناء أدائه المهام والواجبات المنوطة به بموجب هذا القانون أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك .

الاحتواء واستئصال الآفات

مادة (٨) : ١- للوزير تفويض السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية وذلك في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو في موقع التخزين :

أ - الدخول إلى هذه الواقع .

ب- نفثيش الباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح مواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل .

ج - أخذ العينات اللازمة .

٤- للوزير أو من يمثله الحق في حال الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأرض

الزراعية أو في أي مكان آخر ، القيام بالآتي :

أ - إعلان منطقة حجر وإخطار الحائز كتايباً وإذا ما لزم الأمر ملاك

وسكان الأراضي والعقارات المجاورة باتخاذ الإجراءات التي يراها

مناسبة في أراضيهم لاستصال ، أو احتواء ، أو منع انتشار الآفة النباتية .

ب- منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أي مادة

من أو إلى منطقة الحجر .

٣- إذا لم ينفذ الحائز الإجراءات المبلغة له حسب الفقرة (١) السابقة ،

أو تطلب خطرة الموقف الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة ، يحق

للوزير أن يفوض من يراه مناسباً لدخول الموقع أو الأرض وتنفيذ الإجراءات

المنصوص عليها في البلاغ .

مادة (٩) : على الوزير إجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر عند استيفاء أحد

الشروطين الآتيين :

١- إذا ثبت أن الآفة التي استوجببت وضع المنطقة تحت الحجر لم تعد

موجودة .

٢- إذا اتضح للوزير بأنه لم يعد ضرورياً الاستمرار في وضع المنطقة المصابة

كلياً أو جزئياً تحت الحجر .

ويتم إخطار جميع ملاك وسكان المناطق المتأثرة برفع الحجر .

مادة (١٠) : عند تسرب أي آفة حجرية إلى داخل أراضي الدولة يقوم الوزير أو السلطة

الختصة باتخاذ التدابير الازمة لاستصالها ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى

مهددة وإبلاغ الأمانة العامة باتخاذ هذه التدابير وكذلك في حالة رفعها .

مادة (١١) : ١- في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشكل كبير ، يمكن للوزير اتخاذ إجراءات فورية للحد من التهديد أو القضاء عليه .

٢- على الوزير و مباشرة بعد انتهاء التهديد أو الحد منه تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (٢ / ب) من المادة (٨) .

مادة (١٢) : ١- على كل شخص يدخل السلطنة وبصحبته مواد خاصة لموانئ الإفصاح عنها إلى موظفي الجمارك في نقطة الدخول وعلى موظفي الجمارك التحفظ على هذه المواد عند الضرورة .

٢- على أي موظف جمارك يتم إبلاغه أو ينتمي إلى علمه وصول مواد خاصة لموانئ ، بإبلاغ المفترض .

٣- لا يمكن الإفراج عن أي من المواد الخاصة لموانئ التي تم التحفظ عليها بموجب الفقرة (١) السابقة إلا بموافقة السلطة المختصة .

الاستيراد والتصدير

مادة (١٣) : ١- لا يسمح لأى شحنة بدخول السلطنة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحة نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر .

٢- للسلطة المختصة تحديد شروط شهادة الصحة النباتية التي ينبغي استيفاؤها قبل مغادرة الشحنة البلد المصدر .

٣- للسلطة المختصة إلغاء هذه الشروط بالنسبة لبعض المواد بناءً على مستوى المخاطرة المصاحب لهذه المواد .

مادة (١٤) : يجب أن تكون إرساليات نحل العسل المستوردة مصحوبة بشهادة صحية مصدقة من الجهات المختصة بالورد الأصلي للإرسالية ثبت خلوها من جميع آفات النحل .

مادة (١٥) : يجب على المستوردين الإفصاح عن جميع النباتات والمنتجات والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح وذلك للتفتيش فور وصولها إلى نقطة الدخول .

مادة (١٦) ١: تخضع النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش من قبل مفتش في نقطة الدخول ، أو في الوجهة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها السلطة المختصة شريطة أن تكون الحاوية محكمة الإغلاق و معنونة بالشكل الذي توصحه اللائحة التنفيذية .

٢- فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى ، يتم التفتيش المنصوص عليه في الفقرة (١) السابقة أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من المواد سريعة التلف ، حيث يمكن بناءً على طلب من المستورد أن يقوم المفتش بتفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللائحة التنفيذية .

٣- إذا اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (١) و (٢) السابقتين أن المواد المستوردة تتمثل تهديداً بإدخال وانتشار آفة زراعية ، أو لم تستوف متطلبات هذا القانون ، فيمكن أن تطلب السلطة المختصة من خلال إخطار كشافي إلى المستورد أن تخضع المواد خلال أسبوع إلى أحد الإجراءات الآتية :

أ - المعالجة الضرورية لإزالة المخاطر .

ب- إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو أي بلد آخر .

ج - إعدام المواد المستوردة بالطريقة المنصوص عليها في الإخطار .

- ٤- للسلطة المختصة ان تتجاوز الإخطار المخصوص عليه في الفقرة (٣) السابقة إذا كان من الضروري إعدام المواد المستوردة على وجه السرعة أو كان تقديم الإخطار غير عملي .
- ٥- إذا لم يكن من الممكن إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو تصديرها إلى أي بلد آخر ، أو لم يوافق المستورد على هذا الإجراء أو على المعالجة فيتحقق للسلطة المختصة إعدام المواد المستوردة .
- ٦- يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسؤوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما فيها تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإعدام .
- مادة (١٧) :** ١- تحدد اللائحة التنفيذية تكاليف معالجة الشحنات .
- ٢- في حالة عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقته وبإشراف من السلطة المختصة نقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول تتوفر بها وسائل المعالجة الالزامية .
- مادة (١٨) :** يحظر دخول الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعممة .
- مادة (١٩) :** يحق للوزير أن :
- ١- يحدد بعض الواقع كمركز حجر حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة تحت المراقبة ، والبحث ، والتفتيش ، والاختبار ، والتحفظ ، وإعادة الشحن ، والإعدام .
 - ٢- إبقاء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة في أي مركز حجر أو أي موقع محدد بشكل رسمي بإشراف مسؤولين من السلطة المختصة وذلك للفترة التي يراها مناسبة .

مادة (٢٠) : حماية المواد النباتية و/أو البيئة في السلطنة دون الإخلال بمواد هذا

القانون ، يحق للوزير :

١- منع أو الحد من استيراد ، أو بيع ، أو زراعة ، أو إكثار ، أو نقل أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو أي من الأشياء التي يمكن أن تحتوى على آفة زراعية أو تساعد فى انتشارها .

٢- السماح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو آفات نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي والتجارب وفق ما يراه الوزير مناسباً من شروط للمحافظة على الصحة العامة والزراعة والبيئة في السلطنة .

مادة (٢١) : المواد الموجودة بصفة مؤقتة في البلاد بما في ذلك وجودها في المياه الإقليمية والممنوع أو المقيد استيرادها بموجب هذا القانون تخضع للوائح التنفيذية لهذا القانون بالكيفية التي يراها الوزير مناسبة لتحقيق أهداف هذا القانون .

مادة (٢٢) : يجوز إعفاء النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إذا كانت بصحة مسافر وليس معدة للزراعة أو التكاثر من الشهادة الصحية النباتية ويجب إخضاعها للتفتيش .

مادة (٢٣) : ١- يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحية نباتية .
٢- تخضع الشحنة العابرة إذا تبين احتواها على آفة تهدد الأرضي الزراعية لكل مواد هذا القانون .

٣- إذا تبين أن شحنة عابرة تهدد بدخول وانتشار آفة زراعية فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة تغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها الحدود .

٤- لا يجوز أن تبقى الإرسالية في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي السلطنة عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال أسبوع من تاريخ دخولها .

٥- لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها أراضي السلطنة .

مادة (٢٤) : على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة صحة نباتية .

مادة (٢٥) ١: يجب أن توضع الشحنة المصدرة بشكل محكم في مواد التغليف للتتصدير النهائي .

٢- يتحمل المصدر تكاليف التفتيش الخاصة بالتصدير .

٣- لا يجوز للمصدر فتح الطرود المعدة للتتصدير أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها .

مادة (٢٦) ١: يجب تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية .

٤- يحق للمفتش تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة (١) السابقة حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل .

مادة (٢٧) : يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفًا لأحكام هذا القانون سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

١- زراعة أو امتلاك أو بيع أو العرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأى شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو القرية أو الكائنات النافعة أو أى شئ يعرف أنه تم استيراده للسلطنة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

- ٤- التعدي على أو مقاومة أو تهديد أو الاعراض بشكل متعمد أعمال
مفتش يمارس مهام قانونية بوجوب أحکام هذا القانون .
- ٣- عدم الإفصاح عن البيانات والمنتجات النباتية المسورة والكائنات
النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة للتتفتيش في نقطة الدخول خلال
الفترة المحددة .
- ٤- عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بوجوب أحکام هذا القانون .
- ٥- إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على
مستندات بوجوب هذا القانون .
- ٦- تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بوجوب أحکام
هذا القانون .
- ٧- مخالففة أحکام هذا القانون .

مادة (٢٨) : لا تحمل السلطة أو الوزير أو السلطة المختصة أو المفتش أية مسؤولية مقابل
أى تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحکام هذا القانون .

مادة (٢٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من
يخالف أحکام هذا القانون والوائح والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا
تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الفي ريال عماني أو بإحدى هاتين
العقوبتين وتضاعف الغرامة في حالة تكرار اخلاله وللمحكمة الحكم
ب الصادر الشحنة .

أحكام ختامية

مادة (٣٠) : يصدر الوزير قراراً برسوم التراخيص وشهادات الصحة النباتية وخدمات الصحة النباتية تنفيذاً لأحكام هذا القانون وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

مادة (٣١) : لكل ذي مصلحة التظلم للوزير من القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذ تنفيذاً لأحكام هذا القانون وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٢) : تخطر الأمانة العامة باللوائح التنفيذية لهذا القانون وبما يطرأ عليها من تعديلات .

مادة (٣٣) : أي تعديل على هذا القانون يجب أن يكون متوافقاً مع الاشتراطات والمعايير التي حدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النبات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على أن لا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى للتعاون بين دول الخليج العربية ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة .

القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)

الآفات الحجرية	
٢	١
	<i>Apiosporina morbosa</i>
	<i>Altemaria mali</i>
	<i>Armillaria mellea</i>
	<i>Botrytis allii</i>
	<i>Ceratocystis fimbriata f. sp. platani</i>
	<i>Cercospora capsici</i>
	<i>Claviceps purpurea</i>
	<i>Coleosporium ipomoea</i>
	<i>Colletotrichum graminicolum</i>
	<i>Cytopsora sacchari</i>
	<i>Deuterophoma tracheiphila</i>
	<i>Diaporthe helianthi</i>
	<i>Diaporthe phaseolorum var. caulivora</i>
	<i>Endocronartium karknessi</i>
	<i>Fusarium oxysporum f. sp. albedinis</i>
	<i>Fusarium oxysporum f. sp. alaeidis</i>
	<i>Fusarium oxysporum f. sp. canariensis</i>
	<i>Fusarium oxysporum f. sp. cubense</i>
	<i>Glomerella gossypii</i>
	<i>Guignardia citricarpa</i>
	<i>Guignardia bidwellii</i>
	<i>Gymnosporangium asiaticum</i>
	<i>Gymnosporangium junpers - virginianae</i>
	<i>Gymnosporangium fuscum</i>
	<i>Puccinia pittieriana</i>
	<i>Sclerotium cepivorum Berk</i>
	<i>Sclerophthora macrospora</i>
	<i>Septoria lycopersici var. malagutii</i>
	<i>Spongosporella subterranea</i>
	<i>Sphaceloma aracidis</i>
	<i>Stenocarpella macrospora</i>

تابع القائمة رقم (١) : الآفات المجرية (٨١)

32	<i>Stigmina carpophila</i>
33	<i>Synchytrium endobioticum</i>
34	<i>Tilletia indica</i>
35	<i>Tilletia controversa Kuhn</i>
36	<i>Urocystis cepulae Frost</i>
37	<i>Ustilago maydis</i>
38	<i>Ustilago scitaminea</i>
39	<i>Venturia spp.</i>
40	<i>Verticillium albo - atum</i>
41	<i>Verticillium dahliae</i>
42	<i>Monilinia fructicola</i>
43	<i>Mycosphaerella musicola Leach</i>
44	<i>Mycosphaerella fijiensis</i>
45	<i>Puccinia psidii</i>
46	<i>Puccinia melanocephala</i>
(ب) الآفات النباتية	
1	<i>Anguina tritici</i>
2	<i>Aphelenchoides besseyi</i>
3	<i>Aphelenchoides fragariae</i>
4	<i>Bursaphelenchus xylophilus</i>
5	<i>Globodera rostochiensis</i>
6	<i>Globodera pallida</i>
7	<i>Heterodera spp</i>
8	<i>Meloidogyne chitwoodi Golden</i>
9	<i>Meloidogyne fallax</i>
10	<i>Nacobbus aberrans</i>
11	<i>Pratylenchus coffeae</i>
12	<i>Rhadinaphelenchus cocophilus</i>
13	<i>Xiphinema americanum</i>
14	<i>Xiphinema californicum</i>
(ج) الآفات البكتيرية	
1	<i>Agrobacterium rhizogenes</i>

تابع القائمة رقم (١) : الآفات المجرورة (A1)

2	<i>Erwinia amylovora</i>
3	<i>Pantoea stewartii</i> pv. <i>Stewartii</i> (<i>Erwinia stewartii</i>)
4	<i>Clavibacter xyli</i> var. <i>xyli</i>
5	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>betae</i>
6	<i>Curtobacterium flaccumfaciens</i> pv. <i>flaccumfaciens</i>
7	<i>Pseudomonas phaeoecolicola</i>
8	<i>Pseudomonas syringae</i> pv. <i>persicae</i>
9	<i>Xanthomonas fragariae</i>
10	<i>Xylella fastidiosa</i>
11	<i>Xylophilus ampelinus</i>
12	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>glycines</i>
13	<i>Xanthomonas campestris</i> pv. <i>vasculorum</i>
14	<i>Xanthomonas oryzae</i> pv. <i>oryzae</i>

(د) الوباءات

1	Andean potato latent tymovirus
2	Andean potato mottle comovirus
3	Arabis mosaic nepovirus
4	Banana bract mosaic potyvirus
5	Banana bunchy top luteovirus = Abaca bunchy top virus
6	Banana streak badnavirus
7	Bean golden mosaic bigeminivirus
8	Bean common mosaic potyvirus
9	Bean pod mottle comovirus
10	Bean yellow mosaic potyvirus
11	Beet necrotic yellow vein furovirus
12	Blueberry leaf mottle nepovirus
13	Citrus leaf rugose ilarvirus
14	Citrus leprosis rhabdovirus
15	Citrus tatter leaf capillovirus
16	Citrus vein enation - (woody gall Leteovirus) disease
17	Citrus yellow mosic badnavirus
18	Citrus ringspot virus = Citrus Psorosis virus Complex A and B

تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحجرية (A1)

19	Garlic yellow streak potyvirus
20	Cowpea mild mottle carlavirus
21	Grapevine fan leaf nepovirus
22	Groundnut rosette assistor luteovirus
23	Impatiens necrotic spot tospovirus
24	Pea seed-borne mosaic potyvirus
25	Pea stunt virus → Red clover vein mosaic carlavirus
26	Peach rosette mosaic nepovirus
27	Peanut clump furovirus
28	Peanut stripe potyvirus
29	Plum pox potyvirus
30	Potato mop top virus (furovirus)
31	Potato yellow dwarf nucleorhabdovirus
32	Potato yellow mosaic bigeminivirus
33	Potato yellow vein disease
34	Raspberry ringspot nepovirus
35	Rice black - streaked dwarf fijivirus
36	Rice hoja blanca tenuivirus
37	Rice tungro virus → Rice tungro bacilliform badnavirus → Rice tungro spherical waikavirus
38	Rice yellow mottle sobemovirus
39	Strawberry latent C(?) rhabdovirus
40	Strawberry latent ringspot nepovirus
41	Strawberry vein banding (?) caulimovirus
42	Sugarcane mosaic potyvirus
43	Sugarcane Fiji disease fijivirus
44	Sugarcane streak monogeminivirus
45	Sugarcane sereh disease
46	Tobacco leaf curl bigeminivirus
47	Tobacco rattle tobaviruses
48	Tomato bushy stunt tombuvirus
49	Tomato ringspot nepovirus

تابع القائمة رقم (١) : الآفات الحشرية (٨١)

50	Tomato spotted wilt tospovirus (هـ) الفيروبلازما
1	Apple proliferation
2	Apple Decline
3	Apricot chlorotic leafroll
4	Austrstion lucerne yellowes
5	Chat fruit
6	Cherry albino
7	Cherry Blossom Anomaly
8	Grapevine flavescence doree
9	Hydrangea Virescence
10	Molieres Disease
11	Palm lethal yellowing
12	Papaya bunchy Top
13	Papaya die back
14	Peach Red suture
15	Peach rosette
16	Peach x disease
17	Peach yellows
18	Pear decline
19	Potato purple top wilt
20	Potato stoldbur
21	Rubber wood
22	Strawberry Aster yellows
23	Strawberry Geen Petal
24	Strawberry Lethal Decline
25	Strawberry Multiplier Disease
26	Strawberry Witch's Broom
27	Sugarcane grassy stunt
	(وـ) الفيروبات
1	Avocado sun blotch
2	Chrysanthemum stunt

تابع القائمة رقم (١) : الآفات المجرية (٨١)

3	Citrus exocortis
4	Coconut cadang-cadang
5	Cucumber pale fruit
6	Peach spindle tuber
7	Potato spindle tuber

(ج) الحشرات

1	Aceria sheldoni (Ewing)
2	Aleurocanthus spiniferus (Quaintance)
3	Aleurocanthus floccosus (Maskell)
4	Aleurocanthus woglumi (Ashby)
5	Amauromyza maculosa
6	Anarsia lineatella Zeller
7	Anastrepha fraterculus Wiedemann
8	Anastrepha ludens Loew
9	Anastrepha obliqua (Macquart)
10	Anastrepha serpentine Wiedeman
11	Anastrepha suspensa Loew
12	Anthonomus grandis Boheman
13	Araeocerus fasciculatus (De Geer)
14	Asterolecanium phoenicis
15	Bactrocera atrisetosa Perkins
16	Bactrocera cucurbitae
17	Bactrocera melonata Coquillett
18	Bactrocera melanotus Coquillett
19	Bactrocera minax (Enderlein)
20	Bactrocera tryoni (Froggatt)
21	Bactrocera tsuneonis (Miyake)
22	Blitopertha orientalis (Waterhouse)
23	Brevipalpus californicus (Banks, 1904)
24	Brevipalpus lewisi (McGregor)
25	Bruchidius incarnatus (Boheman)
26	Bruchus rufimanus (Boheman)
27	Bryobia praetiosa Koch

تابع القائمة رقم (١) : الآفات المجرية (A1)

28	<i>Cacoecimorpha pronubana</i> (Hubner)
29	<i>Carposina niponensis</i>
30	<i>Cephus cinctus</i> (Norton)
31	<i>Cephus pygmeus</i> Linnaeus
32	<i>Cerambyx</i> sp.
33	<i>Ceratitis rosa</i>
34	<i>Chilo suppressalis</i> (Walker)
35	<i>Cicadulina mbila</i> (Naude')
36	<i>Chrysomphalus aonidum</i> (Linnaeus)
37	<i>Cosmopolites sordidus</i> (Germar)
38	<i>Cryptotermes</i> sp.
39	<i>Cydia nigrican</i> (Fabricius)
40	<i>Cydia inopinata</i> (Heinrich)
41	<i>Cydia molesta</i> (Busck)
42	<i>Cydia packardi</i> (Zeller)
43	<i>Cydia pomonella</i> (Linnaeus)
44	<i>Cydia prunivora</i> (Walsh)
45	<i>Diaphorina citri</i> (Kuwayana)
46	<i>Diaspidiotus perniciosus</i> (Comstock)
47	<i>Diatraea saccharalis</i>
48	<i>Epitrix cucumeris</i> (Harris)
49	<i>Epitrix tuberis</i> (Bry)
50	<i>Eutetranychus banksi</i> (McGregor)
51	<i>Eutetranychus lewisi</i>
52	<i>Eutetranychus orientalis</i> (Klein)
53	<i>Eutetranychus sexmaculatus</i> (Riley)
54	<i>Fiorinia japonica</i> (Kuwana)
55	<i>Frankiniella fusca</i> (Hinds)
56	<i>Gonipterus gibberus</i> (Boisduval)
57	<i>Grapholita molesta</i> (Busck)
58	<i>Helicoverpa zea</i> (Boddie)
59	<i>Lepidosaphes beckii</i> (Newman)
60	<i>Lepidosaphes gloverii</i> (Packard)

تابع القائمة رقم (١) : الآفات المجرية (A1)

61	Lepidosaphes ulmi (Linnaeus)
62	Leptinotarsa decemlineata (Say)
63	Linepithema humile (Mayr)
64	Liriomyza brassicae (Riley)
65	Liriomyza huidobrensis
66	Lopholeucaspis japonica (Cockerell)
67	Margarodes spp.
68	Monochamus alternatus (Hope)
69	Monochamus carolinensis (Olivier)
70	Myndus crudus (Van Duzee)
71	Naupactus leucoloma (Boheman)
72	Oligonychus pratensis (Banks)
73	Opogona sacchari
74	Panonychus citri (McGregor)
75	Panonychus ulmi Koch
76	Parabemisia myricae (Kuwana)
77	Parasaissetia nigra (Nietner)
78	Pentalonia nigronervosa (Coquerel)
79	Penthaleus major (Duge's)
80	Petrobia latens (Moller)
81	Phoracantha semipunctata (Fabricius)
82	Popillia japonica (Newman)

تابع القائمة رقم (١) : الآفات المجردة (A1)

83	Premnotypes spp.
84	Prostephanus truncates (Horn)
85	Quadraspidiotus perniciosus (Comstock)
86	Rhagoletis pomonella (Walsh)
87	Rhynchophorus palmarum (Linnaeus)
88	Rhynchophorus vulneratus (Panzer)
89	Scirtothrips aurantii (Faure)
90	Scirtothrips citri
91	Spodoptera eridania
92	Spodoptera frugiperda J.E. Smith
93	Sternochetus mangiferae
94	Thrips palmi Karny
95	Toxoptera citricida (Kirkaldy)
96	Trioza erytreae (Del Guercio)
97	Trogoderma granarium
98	Unaspis yanensis (Kuwana)
99	Unaspis yanensis (Kuwana)
100	Viteus vitifoliae (Fitch)
101	Zeuzera pyrina (Linnaeus)

القائمة رقم (٢) : الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (A2)

(أ) النطريات	
الرقم	الاسم
1	<i>Phytophthora capsici Leonian</i>
2	<i>Colletotrichum spp.</i>
3	<i>Phytophthora fragariae var fragariae</i>
4	<i>Phytophthora infestans</i>
5	<i>Deuterophoma tracheiphila petri</i>
(ب) الآفات النباتوية	
1	<i>Ditylenchus destructor Thome</i>
2	<i>Ditylenchus dipsaci</i>
3	<i>Helicotylenchus spp.</i>
4	<i>Pratylenchus spp.</i>
5	<i>Radophilus similis</i>
6	<i>Radophilus citrophilus</i>
7	<i>Rotylenchulus reniformis</i>
8	<i>Meloidogyne spp.</i>
9	<i>Tylenchulus semipenetrans Cobb</i>
(ج) الآفات البكتيرية	
1	<i>Agrobacterium tumefaciens</i>
2	<i>Calvibacter michiganensis pv. michiganensis</i>
3	<i>Calvibacter michiganensis pv. sepedonicus</i>
4	<i>Calvibacter michiganensis pv. Insidiosus</i>
5	<i>Citrus greening bacterium (Liberobacter spp.)</i>
6	<i>Pseudomonas syringae pv. lachrymans</i>
7	<i>Ralstonia solanacearum</i>
8	<i>Xanthomonas axonopodis pv. phaseoli</i>
9	<i>Xanthomonas axonopodis pv. citri</i>
10	<i>Xanthomonas campestris pv. mangiferaeindica</i>
11	<i>Xanthomonas campestris pv. alfalfa</i>
12	<i>Erwinia carotovora sub. sp. atroseptica</i>
13	<i>Erwinia carotovora sub. sp. Carotovora</i>
14	<i>Streptomyces scabies (Thaxter)</i>

تابع القائمة رقم (٤) : الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح (A2)

(د) الفيروسات	
1	Alfalfa mosaic alfamovirus.
2	Barley stripe mosaic hordeivirus
3	Citrus impietratura disease
4	Citrus tristeza closterovirus
5	Cucumber green mottle mosaic tobamovirus
6	Cucumber mosaic cucumovirus
7	Lettuce mosaic potyvirus.
8	Lettuce infection yellows closterovirus
9	Maize streak geminivirus
10	Onion yellow dwarf potyvirus
11	Papaya droopy necrosisvirus
12	Papaya mosaic potexvirus.
13	Papaya ring spot potyvirus.
14	Potato leaf roll luteovirus
15	Potato X potexvirus.
16	Potato Y potyvirus.
17	Squash leaf curl bigeminivirus.
18	Squash mosaic comovirus.
19	Tomato mosaic tobamovirus
20	Tomato yellow leaf curl bigeminivirus
21	Watermelon mosaic virus - 2 potyvirus.
22	Zucchini yellow mosaic potyvirus.
(هـ) الفيروبلازما	
1	Alfalfa phyllody
2	Lime witches broom
(وـ) الحشرات	
1	Aceria mangiferae (Sayed)
2	Aonidiella citrine (Craw)
3	Aonidiella aurantii (Maskell)
4	Bactrocera ciliatus
5	Bactrocera dorsalis

تابع القائمة رقم (٤) : الآفات غير المجرية الخاضعة للوائح (٨٢)

6	<i>Bactrocera olea</i> (Gmelin)
7	<i>Bactrocera zonata</i> (Weidmann)
8	<i>Bemisia tabaci</i>
9	<i>Carpomya incomplete</i>
10	<i>Carpomya vesuviana</i>
11	<i>Ceratitis capitata</i> (Weidmann)
12	<i>Conotrachelus nenuphar</i>
13	<i>Frankliniella occidentalis</i> (Pergande)
14	<i>Liriomyza sativae</i> (Blanchard)
15	<i>Liriomyza trifolii</i>
16	<i>Nipaecoccus viridis</i> (Newstead)
17	<i>Ommatissus lybicus</i>
18	<i>Oryctes</i> spp.
19	<i>Perkinsiella saccharicida</i> (Kirkaldy)
20	<i>Phylloconistis citrella</i>
21	<i>Rhynchophorus ferrugineus</i>
22	<i>Scirtothrips dorsalis</i>
23	<i>Spodoptera exigua</i>
24	<i>Spodoptera litura</i>
25	All other fruit flies not mentioned in A1
26	All other leaf miners not mentioned in A1
27	<i>Aphis craccivora</i> (Koch)

تابع القائمة رقم (٢) : الأذىات غير المحمية الخاصة للموانع (A2)

28	<i>Aphis gossypii</i> (Glov)
29	<i>Aphis spiraecola</i> (Patch)
30	<i>Apomecyna lameerei</i> (Pic)
31	<i>Aulacophora Africana</i> (Weise)
32	<i>Bacterocera vertebrates</i> (Bez)
33	<i>Campylomma impicta</i> (Wagner)
34	<i>Carpophilus dimidiatus</i> (Fabricius)
35	<i>Carpophilus hemipterus</i> (Linnaeus)
36	<i>Cryphalus dilutus</i> (Eichhoff)
37	<i>Frankliniella shultzi</i> (Trybon)
38	<i>Lipaphis erysimi</i> (Kalt)
39	<i>Macrocoma</i> sp.
40	<i>Megalothrips</i> sp.
41	<i>Mylocerus undecimpustulatus</i> (Faust)
42	<i>Myzus persicae</i> (Sulz)
43	<i>Procontarinia matteiana</i>
44	<i>Pseudaspidoproctus hypheniacus</i> (Hall)
45	<i>Pseudococcus</i> spp.
46	<i>Rhopalosiphum maidis</i> (Fitch)
47	<i>Sphenoptera Arabica</i> (Gory)